الأحد 3 ذو القعدة عام 1423 هـ

الموافق 5 يناير سنة 2003 م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسمية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 480 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة
مرسوم رئا سيّ رقم 02 – 481 مؤرّخ في 27 شـوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة
مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 482 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتمـاد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 483 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتمـاد في ميزانية تسيير الدّولة
مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 484 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتمـاد في ميزانية الدّولة
مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 485 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتمـاد في ميزانية الدّولة
مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 486 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدّولة
مرسوم رئاسيّ رقم 20 – 487 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة
مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 488 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتمـاد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة
مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 489 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
، ب ع سية عنو المنطقة عن المنطقة عنه المنطقة عنوا المنطقة عنوا المنطقة عنوا المنطقة عنوا المنطقة عنوا المنطقة ا مرسوم رئاسيّ رقم 20 – 490 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 المنطقة المنطقة عنوا المنطقة الم
مراسیم فردیّه
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة العدل
قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1423 الموافق 30 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2003
وزارة الشّباب والرّياضة
قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدّد كيفيات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسيّ رقم 02 - 480 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02 -00 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغيى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره إثنان وسبعون مليون دينار (2000 مقيد ميزانية التكاليف (72.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره إثنان وسبعون مليون دينار (2000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 دسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 20 - 481 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02 -00 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعت ماد قدره مليونان ومائتا ألف دينار (2.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا هذا المرسوم.

المسادة 2 : يخصّص لميزانية سنية 2002 اعتصماد قيدره مليونان ومائتا أليف دينار (2.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 482 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمـقتضى المرسـوم الرّئاسي رقم 02 -80 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغيي من ميزانية سنة 2002 اعتمساد قدره مائعة مليون دينار (2002 اعتمساد قدره معائعة مليون دينار (2002 المعيد وزارة (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 " التعاون الدولي ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتصاد قدره مائة مليون دينار اعتصاد قدره مائة مليون دينار (2000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 – 21 " المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ّرقم 20 - 483 مؤرّخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 -131 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغيى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ملياران وخمسون مليون دينار (2000 اعتماد قدره ملياران وخمسون مليون دينار (2.050.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2002 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ملياران وخمسون مليون دينار

(2.050.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجدول المتحق		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
700.000	الأمن الوطني – الأجور الرئيسية	01 - 31
600.000.000	الأمن الوطني – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.300.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
400.000.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03 - 33
400.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
350.000.000	الأمن الوطني – الدفع الجزافي	02 - 37
350.000.000	مجموع القسم السابع	
2.050.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.050.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
2.050.000.000	م عبد الفرع الثاني الثاني المناني الثاني ال	
2.050.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
		•

مرسوم رئاسي ّرقم 20 - 484 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانية الدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 -26 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 -258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغسى من ميزانية سنة 2002 اعست مسادة قدره سبعة وسبعون مليونا وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار (77.952.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنية 2002 اعتصاد قدره سبعة وسبعون مليونا وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار (77.952.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحق

الجدول المتحق		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
520.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 - 31
100.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
620.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب ———————————————————————————————————
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
140.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
140.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
900.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
900.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.800.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 - 37
1.800.000		
3.460.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
40.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 - 46
40.000	مجموع القسم السادس	
40.000	مجموع العنوان الرابع	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للاولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	. صحيح ، دون الموظفون – مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
3.336.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
6.336.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
2.500.000		13 - 33
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعيم	13 - 33
2.500.000	مجموع العسم الدات	

3 ذو القعدة عام 1423 هـ 5 يناير سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	8
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
8.909.000 8.909.000 17.745.000	القسم السابع النفقات المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	12 - 37
707.000 707.000 707.000 18.452.000 21.952.000	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة مجموع القسم السادس مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع مجموع الجزئي الثاني مجموع الفرع الفرع الأول	11 - 46
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح	
30.000.000 7.000.000 37.000.000	الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية	11 - 31 12 - 31
9.000.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية للغابات - الضمان الاجتماعيمجموع القسم الثالث	13 - 33
8.000.000 8.000.000 54.000.000	القسم السابع النفقات المختلفة المصالح اللامركزية للغابات – الدفع الجزافي مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	12 - 37

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية للغابات - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	11 - 46
2.000.000	المحرومة	
2.000.000	مجموع القسم السادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
56.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
56.000.000	مجموع الفرع الثاني	
77.952.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 02 – 485 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانية الدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنسة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 -134 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغسى من ميزانيسة سنة 2002 اعتمساد قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الحادة 2: يخصّص لميزانية سنية 2002 اعتصاد قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (عمر 3.500.000.000) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع ".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

3 ذو القعدة عام 1423 هـ 5 يناير سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	10
	الجدول الملحق	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	-
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئى الثالث	
	- مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
977.190.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية	21 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 - 31
992.285.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	32 - 31
160.369.000	التعويضات والمنح المختلفة	
2.129.844.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
207 444 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح	21 - 33
207.661.000	العائلية	23 - 33
597.560.000	الاجتماعي المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	31 - 33
21.073.000	المنح العائلية	
77.226.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
903.520.000	 مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الد من العماللام . كن قالته الجوقة الدولة – و من سيات التعليم الأساس – الدف	22 - 37
328.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الدفع الجزافي	32 - 37
138.636.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	
466.626.000	الدفع الجزافيمجموع القسم السابع	
3.500.000.000	مجموع الفسم السابع مجموع العنوان الثالث	
3.500.000.000	مجموع العنوان النالث مجموع العزئى الثالث	
3.500.000.000	مجموع الفرع الجرئي النالت مجموع الفرع الأول	
3.500.000.000	مجموع العرع المول مجموع الاعتمادات الملغاة	
	-	

مرسوم رئاسي ّرقم 20 - 486 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم الرّئا سي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-09 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-26 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2002
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-27 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–32 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–36 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–137 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–258 المورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير سنة 2002، لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الفرع الأول - الإدارة المركزية، باب رقمه 44 - 32 وعنوانه "مساهمة لحديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدنى".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايير وخمسمائة وإثنان وسبعون مليون دينار (5.572.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايير وخمسمائة واثنان وسبعون مليون دينار (5.572.000.000 دج) يقيد في ميزانيات التسيير للوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير السياحة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية و وزيرة الاتصال والثقافة ووزير التشغيل والتضامن الوطني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

3 ذو القعدة عام 1423 هـ 5 يناير سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	12
	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	_
	الفرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.425.000.000	مصاريف تسيير المحافظة العامة المكلفة بتنظيم موسم الجزائر بفرنسا	05 - 43
1.425.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.425.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.425.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.425.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.425.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة 	
	وزارة السياحة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
200.000.000	النشاط الاقتصادي -التشجيعات والتدخلات مساهمة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية	04 - 44
200.000.000	مساهمة تتوكات الوطنية للصفاعة التعليدية	04 44
200.000.000	مجموع العنوان الرابع	
200.000.000	مجموع العدوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000.000	مجموع العرع الجولي الأول مجموع الفرع الأول	
200.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة	
	. 5.55	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
20,000,000	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	22 44
20.000.000	مساهمة لحديقة االحيوانات والتسلية "الوئام المدني "	32 - 44 33 - 44
3.500.000.000	إحاث تتعددوق الوعدي تتعليد والتعوير العاركي	33 - 44
3.520.000.000	مجموع العنوان الرابع	
3.520.000.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.520.000.000	مجموع الفرع الجرئي الأول مجموع الفرع الأول	
3.520.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	
3.320.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة الوزير العاركة والتتمية الريعية	
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرعوحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	المصالح المركية العنوان الرابم	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
20.000.000	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي	04 - 43
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
227.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة للمؤسسة الوطنية للإذاعة	03 - 44
227.000.000	مجموع القسم الرابع	
247.000.000	مجموع العنوان الرابع	
247.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
247.000.000	مجموع المفرع الأول	
247.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة	

3 ذو القعدة عام 1423 هـ 5 يناير سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	14
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التشغيل والتضامن الوطني	_
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
100.000.000	إعانة للصندوق الخاص للتضامن الوطني	06 - 46
100.000.000	مجموع القسم السادس	
100.000.000	مجموع العنوان الرابع	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
100.000.000	مجموع الفرع الأول	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني	
		
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
80.000.000	الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات الرياضية	02 - 43
80.000.000	مجموع القسم الثالث	
80.000.000	مجموع العنوان الرابع	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	مجموع الفرع الأول	
80.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	
5.572.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 02 - 487 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئا سي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 131–131 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامّة للأمن الوطني، باب رقمه 37 – 03 وعنوانه " الأمن الوطني – برنامج تدعيم عصرنة الشرطة الجزائرية".

المادة 2002 اعتماد عندره أربعة وثمانون مليون دينار (84.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

دينار (84.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامـة للأمن الوطني وفي الباب رقم 37-03 "الأمن الوطني - برنامج تدعيم عصرنة الشرطة الجزائرية".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 488 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–131 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون مليون دينار (م. 265.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون مليون دينار (265.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية

العامة للأمن الوطني، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
108.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 - 34
47.000.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02 - 34
41.000.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	04 - 34
59.000.000	الأمن الوطني - اقتناءات - لوازم صيانة الأدوات التقنية لمصلحة	07 - 34
	المواصلات اللاسلكية	02 24
10.000.000	الأمن الوطني - الإيجار	92 - 34
265.000.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	
265.000.000		
265.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
265.000.000	مجموع الفرع الثاني	
265.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 20 - 489 مؤرّخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرّياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم الرّئا سي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 -137 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغسى من ميزانية سنة 2002 اعتمساد قدره عشرة ملايين ومائة واثنان وثمانون ألف دينار (10.182.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " نفقات محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتصماد قدره عشرة ملايين ومائة واثنان وثمانون الف دينار (10.182.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحق

البدون المنتدق		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
2.173.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.473.000	مجموع القسم الأول	

3 ذو القعدة عام 1423 هـ 5 يناير سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	18			
	الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	القسم الثالث				
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية				
620.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33			
620.000	مجموع القسم الثالث				
	القسم السابع				
	النفقات المختلفة				
99.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 - 37			
99.000	مجموع القسم السابع				
3.192.000	مجموع العنوان الثالث				
3.192.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة				
	العنوان الثالث وسائل المصالح				
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل				
5.419.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31			
5.419.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الثالث				
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية				
1.354.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33			
1.354.000	مجموع القسم الثالث				
	القسم السابع النفقات المختلفة				
217.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 - 37			
217.000	مجموع القسم السابع				
6.990.000	مجموع العنوان الثالث				
6.990.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني				
10.182.000	مجموع الفرع الأول				
10.182.000	مجموع الاعتمادات المخصصة				

مرسوم رئاسي رقم 02 - 490 مؤرّخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئا سي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–36 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والشقافة، الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية، باب رقمه 44 – 20 وعنوانه " إعانة لصندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (107.920.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (107.920.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والشقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزيرة الاتّصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

3 33 .			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الاتصال والثقافة		
	الفرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
1.320.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34	
4.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34	
5.320.000	مجموع القسم الرابع		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
2.600.000	إعانة للمكتبة الوطنية الجزائرية	02 - 36
2.600.000	مجموع القسم السادس	
7.920.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
100.000.000	الإدارة المركزية - إعانة لصندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته	20 - 44
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
100.000.000	مجموع العنوان الرابع	
107.920.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
107.920.000	مجموع الفرع الأول	
107.920.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن التجنّس بالجنسية الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 –86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الغني ولد عبدالقادر، المولود سنة 1958 بتمكسالت، سيدي امجاهد (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: إسماعيل عبدالغسني.
- عبجيو عبدالقادر، المولود في 17 أكتوبر سنة 1971 بالقعدة (معسكر).

- أبوقاسم دياب، المولود في 29 يوليو سنة 1944 بدير البلح (فلسطين).

- أبوسمعان أحمد، المولود في 19 أكتوبر سنة 1962 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر:

* أبوسمعان محمود، المولود في 10 نوفمبر سنة 1995 ببنى مسوس (الجزائر)،

* أبوسـمعان سهام، المولودة في 10 مارس سنة 1997 ببنى مسوس(الجزائر)،

* أبوسمعان هواري، المولود في 29 مارس سنة 2000 بالحمامات (الجزائر).

- عفي في محمد يسري، المولود في 6 فبراير سنة 1960 بالقاهرة (مصر) وولداه القاصران:

* عفيفي أميرة، المولودة في 8 نوف مبر سنة 1988 بالقبة (الجزائر)،

* عفيفي أحمد، المولود في 24 مارس سنة 1996 بالأبيار(الجزائر).

- عتيقي جمال، المولود سنة 1960 بحاسي الغلة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: موساوي جمال.
- باحفيظ نصيرة، المولودة في 27 مارس سنة
 1977 بمستغانم (مستغانم).
- بلطي عزيزة، المولودة في 25 أبريل سنة 1942 بباجـة (تونس).
- بلخضر عبدالله، المولود في 2 غشت سنة 1974 بسيق (معسكر).
- بلمقدم سمير، المولود في 13 مارس سنة 1976 بتلمسان (تلمسان).
- بن دخيل رضا، المصولود في 20 أبريل سنة 1974 بباب الوادى (الجزائر).
- بن حمـو أحمـد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1961بالقعدة (معسكر).
- بن محمد عبدالسلام، المولود في 3 مارس سنة 1961 بسيدى موسى(الجزائر).
- بن محمد محمد، المولود في 30 يناير سنة 1969بمستغانم (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا: معمر محمد.
- بن ناصر حليمة، المولودة في 27 يناير سنة
 1938 ببن عبدالمالك رمضان(مستغانم).
- بنسعدون حليمة، المولودة سنة 1941 بعين بنى مطهر وجدة (المغرب).
- بوجمعة خديجة، المولودة سنة 1934 بأولاد بوغدو ، الدحموني (تيارت).
- بوخرطة ميلود، المولود سنة 1930 ببني سعيد (المغرب) وولداه القاصران:
- * بوخرطة قويدر، المولود في 8 يناير سنة 1984 بسيدي الشحمى (وهران)،
- * بوخرطة عبدالمجيد، المولود في 29 ديسمبر سنة 1984 بوهران (وهران).
- براهيم بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1961 بمناصر (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: ازرياح براهيم.
- شعيب عبدالحليم، المولود في 29 أكتوبر سنة 1966 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عياد عبدالحليم.

- شعيب عويشة، المولودة في 21 مايو سنة 1975 بوادي العلايق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد عويشة.
- شدود أحمد، المولود في 13 نوفمبر سنة 1941 ببانياس (سوريا) وإبنه القاصر:
- * شدود سامي، المولود في 12 يوليو سنة 1982 بفرندة (تيارت).
- البلوطي فاطمة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1969 بالقليعة (تيبازة)،
- الإدريسي مختارية، المولودة في 9 مايو سنة 1957 بغليزان(غليزان).
- الكحلوت فوز، المولودة في 27 فبراير سنة 1969 بالزرقاء(الأردن).
- القاسمي محمد، المولود سنة 1938 بالمهاية، مكناس (المغرب) وابنته القاصرة:
- * القاسمي خديجة، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1983 بمستغانم (مستغانم).
- المداني بوعسلام، المولود في 20 يناير سنة 1966 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- المقيد عائشة، المولودة في 18 غشت سنة 1948 بنعليا (فلسطين).
- المقيد محمد، المولود في 15 مارس سنة 1976 بحجوط(تيبازة).
- الصغير عبدالقادر، المولود في 13 مارس سنة 1975بمستغانم (مستغانم).
- الصغير أمال، المولودة في 19 يونيو سنة 1973 بورقلة (ورقلة).
- الصغير هالة، المولودة في 19 يونيو سنة 1973 بورقلة (ورقلة).
- فاطمة بنت حامد، المولودة في 15 يوليو سنة 1956 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: مهاودي فاطمة.
- قلـة مليكة، المـولودة في 12 يناير سنة 1959 بسيدي العبدلي (تلمسان).
- قباقبجي صفوان، المولود في 24 مارس سنة 1941 بحلب (سوريا) وابنته القاصرة:
- * قباقبجي مها، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1984 بسطيف(سطيف).

- قادري يوب ، المولود في 23 يونيو سنة 1967 ببلعربي (سيدي بلعباس).
- خالف لخضر، المولود سنة 1944 بانقاد، وجدة (المغرب) وأو لاده القصر:
- * خالف خالدة، المولودة في 6 مايو سنة 1983 بمغنية (تلمسان)،
- * خالف أسماء، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1987 بمغنية (تلمسان)،
- * خالف عبدالعزيز، المولود في 20 ديسمبرسنة 1990 بمغنية (تلمسان)،
- * خالف نصر الدين، المولود في 29 أكتوبر سنة 1992 بمغنية (تلمسان).
- خديجة بنت براهيم، المولودة في 13 أبريل سنــة 1950 بسيدي الشحمي (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: الجندي خديجة.
- كـوب كـرسـتـيـان اندري، المـولودة في أول فبراير سنة 1939 بستراسبورق(فرنسا) وتدعى من الأن فصاعدا: كـوب حليمـة.
- لعبيد فوزية، المولودة في 2 يوليو سنة 1973 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).
- لطفي نزيه، المـولود في 15 يوليـو سنة 1941 بمشتى الحلو (سـوريا).
- الورداني صباح، المولودة في 2 أبريل سنة 1965 ببوسعادة (المسيلة).
- لوكيلي رمضان، المولود في 19 أكتوبر سنة 1967 بصبرة (تلمسان).
- لوكيلي يحي، المولود في 3 سبتمبر سنة 1959 بوجدة(المغرب) وأولاده القصر:
- * لوكيلي حنان، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1986 بتلمسان(تلمسان)،
- * لوكيلي وليد، المولود في 2 نوفمبر سنة 1991 بتلمسان (تلمسان)،
- * لوكيلي أسامة، المولود في 7 سبتمبر سنة 1994 بتلمسان (تلمسان)،
- * لوكيلي طاهر، المولود في 8 فبراير سنة 1997 بتلمسان (تلمسان).
- منصور فتيحة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1963بسفيزف (سيدي بلعباس).
- مباركة ليلى، المولودة في 8 مارس سنة 1947 بصفد(فلسطين).

- مناعبي فتيحة، المولودة في 14 مايو سنة 1977 بتلمسان (تلمسان).
- امحمد بن محمد، المولود في 19 يونيو سنة 1957 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: قدورى امحمد.
- وحمدي علي، المولود في 19 فبراير سنة 1973 ببوفاريك (البليدة).
- وحمدي سميرة، المولودة في 21 مارس سنة 1975 ببوفاريك (البليدة).
- وماحنوس امحمد، المولود في 29 أبريل سنة 1974 بقصر البخارى (المدية).
- قادري فايز، المولود في 20 مارس سنة 1947 بوادي عاره (فلسطين) وإبنتاه القاصرتان:
- * قادري إيناس، المولودة في 11 يونيو سنة 1987 بسور الغزلان(البويرة)،
- * قادري حنان، المولودة في 15 مارس سنة 1989 بعين بسام (البويرة).
- سعداني عثمان، المولود في 4 فبراير سنة 1965 بالكاليتوس (الجزائر).
- صادقي فضيلة ، المولودة في 9 فبراير سنة 1969 بتلمسان(تلمسان).
- سعيدي جميلة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بحمام بوغرارة (تلمسان).
- صالحة ليندة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1973 بأولاد جلال(بسكرة).
- طيب بن بريك، المولود في 28 يوليو سنة 1957 بزموري (بومرداس) ويدعى من الأن فصاعدا: بريك طيب.
- تخيسي بوجمعة، المولود سنة 1933 بالحناية (تلمسان).
- تمليجين دوادي، المولود في 9 مايو سنة 1957 بالدواودة (تيبازة).
- تران تهي ماو، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1937 بدونق فنق (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى الشريفي خيرة.
- يعقوبي سنية، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1966 بمستغانم (مستغانم).
- يمينة بنت عبدالسلام، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بمليانة (عين الدفلي) وتدعى من الآن فصاعدا: عبدالسلام يمينة.

- يمينة بنت عبدالسلام، المولودة في 19 يونيو سنة 1966 بسعيدة (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بارودى يمينة.

- زنداح عصام، المولود في 30 أكتوبر سنة 1976 بعنابة (عنابة).

- زرفا يمينة، المصولودة سنة 1942 ببني مصولا، تافورالت (المغرب).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 شوّال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الله وافي، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1423 الموافق 30 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2003.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المؤرِّخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 409 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمّن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تفتح على مستوى المعهد الوطني للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة (300) طالب قاض لسنة 2003.

المادّة 2: تحدّد فترة التسجيل في المسابقة من 18 يناير إلى 11 مارس سنة 2003.

يشرع في اختبارات القبول يوم 30 مارس سنة 2003.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1423 الموافق 30 نوفمبر سنة 2002.

محمد شرفى

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات هذا المنع، لا سيما المواد 5 و6 و6 منه،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار كيفيات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين، عند الاقتضاء، في أماكن العمل التابعة لقطاع الشباب والرياضة المبينة أدناه:

- محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا المحلات الإدارية وكذا المحلات الصحية والطبية الصحية.
- المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات، لاسيما تلك المتواجدة على مستوى المنشآت الرياضية.

المادة 2 المادة 3 المادة 5 الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يجب أن تخضع المواضع المخصصة للمدخنين والمذكورة في المادة 2 أعلاه، للمقاييس الآتية:

- تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) لترات في الثانية وللشخص الواحد بالنسبة للمحلات والفضاءات والمناطق المحدودة التي تتم التهوية فيها بصفة ميكانيكية أو عن طريق ناقل،
- تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) أمتار مكعبة للشخص الواحد بالنسبة للمحلات والفضاءات والمناطق المحدودة التي تتم التهوية فيها عبر منافذ خارجية.

المادة 2 أعلاه على المادة 2 أعلاه على الأماكن والهياكل والمنشآت المبينة أدناه والتابعة لقطاع الشباب والرياضة والتي يمنع فيها تعاطي التدخين:

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،
 - الثانوية الرياضية الوطنية،
- مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها، لاسيما هياكل الشباب كدور الشباب وبيوت الشباب والمراكز الثقافية والمركبات الرياضية الجوارية والقاعات المتعددة النشاطات،
- مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومخيمات الشباب،
- القاعات التي تقام فيها التظاهرات والنشاطات الرياضية والثقافية والفنية والعلمية والترفيهية.

المادة 5: يقوم مسؤول المؤسسة أو الهيكل، بعد استشارة ممثلي العمال و/أو طبيب العمل بإعداد:

- مخطط تهيئة المواضع المخصصة للمدخنين بالنسبة للمحلات الموجهة لكافة المستخدمين،
- مخطط تنظيم أو تهيئة موجه لضمان حماية غير المدخنين.

يجب أن يأخذ مسؤول كل مؤسسة أو هيكل أو محل مستغل التدابير الضرورية قصد ضمان محيط يضمن حماية غير المدخنين أثناء العمل وعند فترات الأكل وساعات الراحة.

المادة 6: توضع إشارة ظاهرة من قبل المؤسسة المعنية تذكّر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه، تبين، عند الاقتضاء، المواضع التي جعلت تحت تصرف المدخنين.

تجسد الإشارة بمنع التدخين إما عن طريق شارة أو عن طريق ملصقة.

يجب أن تكون ملصقة منع التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، كما يجب أن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يمنع التدخين" مقروءة ومركزة في وسط الملصقة.

المسادة 7: يدرج إلزامسيا منع التسدخسين وكذا والإجراءات الخاصة بحماية غير المدخنين وكذا العقوبات التأديبية في حالة عدم احترام هذه القواعد في النظام الداخلي للمؤسسات والهياكل والمنشآت ويوضع حيز التنفيذ طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 8: تصدر العقوبات الإدارية ضد المخالفين طبقا للتنظيم المعمول به وهذا في حالة عدم مراعاة أحكام المواد 2 و 3 و 6 من هذا القرار.

يرسل مدير المؤسسة التي يوجد بها المحل المستغل إلى مسؤول المحل إعذاراً ينبه فيه هذا الأخير بوجوب الامتثال لأحكام هذا القرار في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تبليغ الإعذار.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة العود يصدر السحب المؤقت لرخصة الممارسة من قبل السلطة التى أصدرتها طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002.

أ بوبكر بن بوزيد